

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ والمنشور بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ بالعدد ١٨١ تابع (أ) :

وعلى مذكرة اللجنة القانونية باللجنة الأولمبية والخاصة بتنظيمات الهيئات بشأن عضوية الاتحاد المصري للتايكوندو :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (١٧) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري

للتايكوندو لتصبح على النحو التالي :

تكون عضوية هيئات بالاتحاد نوعين :

نوعية منتبة :

وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوي في موعده ولكن لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة .

عضوية عاملة :

وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوي في موعده وتنطبق عليه المادة (١١)

من هذا النظام وتنطبق عليه الشروط الآتية في الموسمين الرياضيين السابقين لموعد انعقاد

الجمعية العمومية وهي :

أن تكون الهيئة مشاركة في إحدى البطولات التي ينظمها الاتحاد وأن تحقق في الموسمين

الرياضيين السابقين (٧٥) نقطة من النقاط الخاصة ببطولات المراحل السنوية الآتية :

(أ) الكبار (رجال وآنسات) بواقع ٣٠ نقطة .

(ب) الشباب (رجال وآنسات) بواقع ٤٠ نقطة .

(ج) الناشئين (البنين والبنات) بواقع ٣٠ نقطة .

المراكز الرياضية الخاصة برياضة التايكوندو يكون لها الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد وليس لها الحق في حضور الجمعية العمومية .

على أن تمنح الهيئة (١٠) نقاط في حال مشاركة إحدى لاعبيها في بطولات العالم

والبطولات القارية والدورات المجمعة . وفي حالة عدم إقامة إحدى البطولات المذكورة

أعلاه (أ - ب - ج) يتم توزيع نقاط تلك البطولة على البطولتين الآخرين بالتساوي ،

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة في النشاط في نهاية كل موسم رياضي

اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

يعتمد تصنيف الهيئات المعد من مجلس إدارة الاتحاد المصري للتايكوندو من اللجنة

الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف في مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ،

ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ

إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المتنسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى (٧٥) نقطة في الموسمين الرياضيين السابقين لانعقاد الجمعية العمومية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لزاولة النشاط والتدريب عليه .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية
مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١ - ٢٠١٧/٢٥٣٣٣